ما اختصّ به النبيﷺ دون سائر البشر

أمل سهيل عبد الحسيني[1]

الخلاصة:

تناول المقال ما قد اختصّ به رسول الله محمّدﷺ من خصائص، وامتاز بها عن باقي البشر، وهي مجموعة أمور؛ مثل الخصائص الجسدية، وكذلك فيما يتعلّق ببعض الأحكام الشرعية، كما شملت هذه الخصائص بعض ما حرم عليه دون باقي المؤمنين. وقد أوردت هذه الأمور بمجملها مع أدلتها وما قد يكون هناك من اختلاف بين العلماء فيها. وختمت المقال بمجموعة من الاستنتاجات وما يمكن أن يخلص إليه الباحث في هذا المضمار.

الكلمات الرئيسية: محمدﷺ ـ اختصاصات النبيّ محمّدﷺ ـ الاختصاصات في الأحكام ـ الاختصاصات الجسدية.

١. جامعة كربلاء، كلّية العلوم الإسلامية، جمهورية العراق.

المقدمة

من تصفّح كتب السيرة النبوية الشريفة التي صاغها الحكماء قديماً وحديثاً، واستشرف سيرة النبي الأعظمﷺ من صفحات الوجود، كان جدّ عليم بأنّهﷺ أعظم مصلح ظهر في هذا الكون، ورأى أنّ تعاقب الأجيال لم يزد هذه الحقيقة إلاّ جلاءً وصقلاً، فإن ذُكر العظماء كان أعظمهم، وإن ذُكر الرسل والأنبياء كان مقدّمهم وخاتمهم، ففي كل ناحية من نواحي حياته الشريفة عبرة وحكمة، وهدى ورحمة، أفلا يجدر بنا، بل ألم يأن لنا أن نصلح أمتنا وننقذ شعوبنا بهديه وإصلاحه: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ**﴾[1]؟! وهنا نورد موجزاً عن خصوصيات سيرته المباركة محاولين استخراج العبرة من كل منها؛ لتكون نوراً يسعى أمامنا، ومناراً يُهتدى به في ظلمات الليل والنهار.

فالخصائص في اللغة: يقال: «اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له: إذا انفرد؛ وهي الأمور التي انفرد بها الشيء من دون غيره»[2].

أمّا في الاصطلاح: فهي عبارة عن ذكر الأمور والمزايا التي انفرد بها الرسولﷺ عن باقي الناس.

ولم تظهر في القرون الأولى اهتمامات ملحوظة من قبل المهتمّين بسيرة الرسولﷺ في إفراد مصنّف مستقل للحديث عن الخصائص التي انفرد وامتاز بها الرسولﷺ عن باقي البشر، وإنّ السبب الذي كان وراء هذا العزوف عن تصنيف مثل هذه الكتب؛ هو أنّ كتبنا في علوم أخرى قد استأثرت به، كأبواب النكاح في كتب الفقه.

---

١. سورة الحديد: الآية ١٦.

٢. لسان العرب، ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ):١٠٨/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وقد شكّل هذا النوع من التصنيف تجديداً تمثَّل بابتكار عناوين ومواضيع جديدة لجوانب السيرة لم تنظر إليها المصنّفات الأولى. وقد اختلفوا في عدّ هذه المخصوصات؛ لأنّ «خصائص النبي صلى الله عليه وآله مختلف فيها عندهم، فمنهم من ذكرها إجمالاً وعدّها أربعمائة وعشرين خصيصة»[١].

أمّا أول من صنّف في خصائص النبي صلى الله عليه وآله فهو ابن دحية الكلبي (ت ٦٣٣هـ)[٢]، وقد حفز هذا الكتاب إلى ظهور مصنّفات أخرى تحدّثت عن خصائص الرسول صلى الله عليه وآله، وقد تصدى لجمعها أحد الباحثين[٣].

وقد خُصّ صلى الله عليه وآله بهذه الخصائص من بين البشر فصار أفضل الأنبياء عليهم السلام، وقد بيّن الإمام الصادق ذلك إذ نقل لنا قول بعض قريش حينما سألوه صلى الله عليه وآله: بأيّ شيء سبقت الأنبياء وفُضّلت عليهم وأنت بُعثت آخرهم وخاتمهم؟ قال: إنّي كنت أول من أقرّ بربّي (جلّ جلاله)، وأول من أجاب حيث أخذ الله ميثاق النبيّين وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، فكنت أول نبي قال بلى، فسبقتهم إلى الإقرار بالله (عزّ وجلّ)[٤].

وقد بيّن العلاّمة الحلي (ت٧٢٦هـ) الأسباب الموجِبة لاختصاص الرسول صلى الله عليه وآله بتلك الكرامات والمزايا التي لم تكن ولن تكون لأحد من البشر بعده، فقال: «ولاشكّ أنّ الله تعالى قد شرّف رسوله محمّداً (عليه أفضل الصلاة والسلام) وميّزه عن سائر خلقه بأن خصّه بأشياء فرضها عليه دون خلقه، كما في أداء الفرائض من الثواب فإنّه لم يتقرّب المتقرّبون إلى الله بمثل أداء ما

---

١. خصائص النبي في القرآن، علي الافتخاري الكلبايكاني: ص٢٣٣، مؤسسة أنصاريان للطباعة، قم، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

٢. هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الأندلسي، كان يكني نفسه بذي النسبين، وهو أحد العلماء المشهورين بكثرة مصنفاته في مختلف العلوم والمعرفة، منها كتب التفسير والحديث واللغة (ظ: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ١٢١/٣-١٢٣).

٣. ظ: المنجد، معجم ما ألّف عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ص١٨٧-١٩٠.

٤. علل الشرائع، الصدوق (ت٣٨١هـ): ص١٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

افترض عليه وأشياء حظرها على خلقه، فانقسم ما حظي به عليه السلام إلى تخفيف وتغليظ، والتغليظ إلى إيجاب وتحريم»[١].

ونحن أمام هذا العدد الهائل من الخصوصيات التي كانت له صلى الله عليه وآله دون سائر البشر؛ لذا سنحاول الاقتصار على الخصائص التي ذكرها الفقهاء في كتاب النكاح، ومنها ما هو خارج عن النكاح، كالخصوصيات الجسدية له صلى الله عليه وآله، والخصوصيات المحرّمة، فقد حرّم الله تعالى عليه بعض الأشياء، وأحلّها تعالى لسائر أمته، ولمن أراد المزيد فليراجع أمهات الكتب التي اهتمّت بذلك[٢].

المطلب الأول:

اختصاصات النبي صلى الله عليه وآله في النكاح

كان للنبي صلى الله عليه وآله أحكام يختص بها ولم يكن يشاركه فيها غيره، وقد جرت عادة الفقهاء بذكرها في كتاب النكاح؛ وذلك لأنّها بالنسبة إليه أكثر من غيرها، وهي كالآتي:

أولاً: جواز العقد زيادة على أربع:

الزواج بالمرأة الخامسة مع وجود أربع زوجات في ذمة الرجل يعتبر حراماً، لكنه صلى الله عليه وآله جاز له الزيادة على أربع نسوة، وهذا ما لا خلاف فيه بين المذاهب الإسلامية، فقد توفي صلى الله عليه وآله وفي ذمته تسع زوجات، هُنّ: عائشة، وحفصة، وأم سلمة المخزومية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وميمونة

---

١. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي (ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران (د.ت).

٢. من تلك الكتب: مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب: ١٢٤/١-١٢٥؛ وكذلك خصائص النبي في القرآن، علي الافتخاري؛ جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ١١٩/٢٩؛ شرائع الإسلام، الحلي: ٢٤٩/١؛ الحدائق الناضرة، البحراني: ٧٨/٢٣.

بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وسودة بنت زمعة، وصفيّة بنت حيي بن أخطب الخيبرية، وزينب بنت جحش، وكان له ﷺ سواهنّ التي وهبت نفسها للنبي، وخديجة بنت خويلد أم ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت، والكندية.

وجميع من تزوج بهنّ خمس عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ودخل بثلاث عشرة، وفارق امرأتين في حياته[1].

والعلماء يرجعون سبب زيجاته الكثيرة ﷺ إلى:

أ- الوثوق بعدله بينهنّ دون غيره[2].

ب - أكثر زواجاته كانت سياسية، فأراد ﷺ أن يكسب قبائل وعشائر شتى بهذه الزواجات إلى صفوف المسلمين، وتقوية أواصر العلاقة معها، مثل: بني أسد، وبني عامر بن لؤي، وبني عدي، وبني أُمية، وبني مخزوم، وبني خزاعة، وبني هلال، وبني آكل المرار، وبني كندة، وبني كلب. ولم يكن ﷺ يخطب المرأة، بل لجاهه وشرفه النبوي كان يُخطب، فقد قدّم عمر بن الخطاب ابنته حفصة، كما قدّم له أبو بكر عائشة من قبل[3].

ج - بعض زواجاته كانت بأمر من السماء؛ كزواجه ﷺ بزينب بنت جحش التي كانت طليقة زيد الذي كان يدعى ابن رسول الله ﷺ على نحو التبنّي، وكانت زوجة المدعو ابناً آنذاك يحرم الزواج منها، فأراد الله تعالى أن يثبت للناس خطأ ذلك، فأمره بالزواج وأنزل فيه قرآناً[4]: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي**

---

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني: ٨٧/٢٣، شرح محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي: ١١٩/٢٩ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٣. ظ: نساء النبي وبناته، نجاح الطائي: ٨٨-٨٩، دار الهدى لإحياء التراث، لندن، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤. ظ: زوجات النبي، سعيد أيوب: ١٢-١٣، دار الهادي ، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

نَفْسكَ مَا اللَّهُ مُبْديه وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[1].

ثانياً: العقد بلفظ الهبة:

كان يحقّ لهﷺ دون غيره من البشر استنكاح امرأة بلفظ الهبة؛ لقوله تعالى: ﴿....وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ....﴾[2]. وبالمقابل كان يجوز وقوع الإيجاب منها بلفظ (الهبة) كما هو مقتضى الآية، كما يجوز لهﷺ وقوع القبول منه. وقيل: إنّ أربعاً من نسائهﷺ كُنّ ممّن استوهبنّ أنفسهن له، وهنّ: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت حزام، وأم المساكين الأنصارية، وخولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك بنت جابر من بني أسد عن علي بن الحسين[3].

ثالثاً: وجوب تخيير النساء:

فقد كان يحقّ لهﷺ دون أمته أن يُخيّر النساء بين إرادته ومفارقته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[4].

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

٣. كنز العرفان في فقه القرآن، أبو عبد الله المقداد السيوري الحلي: ١٠٧/٣-١٠٨، مطبعة القضاء، النجف الأشرف (د.ت).

٤. سورة الأحزاب: الآيتان ٢٨ و ٢٩.

رابعاً: تحريم نكاح الإماء عليه بالعقد:

لا يحقّ له صلى الله عليه وآله العقد على أمَة غيره ويتزوّجها، في الوقت الذي يجوز له أن ينكح الإماء بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿**إلا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾[١]، وقد كانت مارية القبطية (رضوان الله تعالى عليها) ممّن ملكها صلى الله عليه وآله بملك اليمين، كذلك صفيّة وهي مشركة، فكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها وتزوّجها[٢].

خامساً: حرمة الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن:

وهذا الحكم جاء بعد أن خيّر النبي بعض نسائه بين إرادته ومفارقته، فمن رغبت بالبقاء معه كافأها الله تعالى على حسن صنيعها بإقامتها مع النبيّ صلى الله عليه وآله على الضيق الدنيوي، فقال تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾[٣]، يقول البحراني: «إنّ ما ذُكر من التحريم في الموضعين المذكورين هو ظاهر سياق الآيات، إلاّ أنّ أخبارنا قد شدّدت في إنكاره»[٤].

سادساً: تحريم زوجاته على غيره:

وقد حرّم تعالى زوجات النبي صلى الله عليه وآله على غيره بنصّ قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً**﴾[٥]، وهذا التحريم «على الأُمة إنّما هو للنهي الوارد في القرآن لا لتسميتهنّ بأمهات المؤمنين في قوله: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ ولا لتسميته صلى الله عليه وآله

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

٢. جواهر الكلام، النجفي: ٢٩/ ١٢٥ (مصدرسابق).

٣. سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

٤. الحدائق الناضرة، البحراني: ٢٣/٩٥ (مصدر سابق).

٥. سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

والداً؛ لأنّ هذه التسمية إنّما وقعت على وجه المجاز لا الحقيقة»[١]. وقد قيل: إنّ سبب هذا التحريم أنّ طلحة بن عبيد الله قال: لئن قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله لأنكحنّ عائشة بنت أبي بكر، وقيل: إنّ رجلين قالا: أينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه؟! والله لئن مات لنكحنا نساءه، وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أم سلمة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فتأذى، فنزلت الآية[٢].

سابعاً: عدم وجوب القسمة بين زوجاته:

لم يكن واجباً على رسول صلى الله عليه وآله أن يقسّم بين زوجاته، ومع ذلك فعله صلى الله عليه وآله تفضلاً منه، وطلباً للعدل وأن لا يُنسب إليه الجور؛ لقوله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَوْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً**﴾[٣]؛ لأنّ معنى الإرجاء: التأخير، وقد ذهب السيوري في ذلك مذاهب حيث قال: تدعو من تشاء إلى الفراش، وترجي من تشاء فلا تدعوها، وترجي من تشاء فلا تقسم لهنّ، وتُؤْوي إليك من تشاء فتقسم لهنّ فأرْجَأَ (سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة) وكان يقسم بينهنّ ما شاء، وآوى (عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب)[٤].

---

١. الحدائق الناضرة، البحراني: ٩٧/٢٣ (مصدر سابق).

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: ٥٧٤/٨، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. سورة الأحزاب: الآية ٥١.

٤. كنز العرفان: ١١٠/٣ ـ ١١١ (مصدر سابق).

ثامناً: وجوب إجابة المرأة إذا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله:

وهذا الوجوب استفاده الفقهاء من قضية زينب بنت جحش وزيد، فقالوا بضرورة إجابة المرأة التي رغب رسول الله صلى الله عليه وآله فيها ولو كانت خليّة[١]، وإن كان الظاهر أنّه لم يتحقق له مورد، ولكن قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**﴾[٢] ـ والذي أخفاه صلى الله عليه وآله في نفسه ـ هو أنّ الله سبحانه أعلمه أنّها ستكون من أزواجه وأنّ زيداً سيطلّقها، فلمّا جاء زيد وقال له: أريد أن أطلّق زينب، قال له: «أمسك عليك زوجك»، فقال سبحانه: «لم قلت: أمسك عليك زوجك وقد علمت أنّها ستكون من أزواجك؟!»[٣]، كذلك فإنّه صلى الله عليه وآله أخفى رغبته بالزواج منها بناءً على العلم الذي عنده على أنّها ستكون زوجته[٤].

المطلب الثاني:

اختصاصاته صلى الله عليه وآله الجسدية

واختصاصاته صلى الله عليه وآله هذه تتعلّق بقضايا تخصّ جسده الشريف والتي امتاز بها في خَلقه عن غيره من أبناء جنسه، وهذا ما سيتضح في الاختصاصات التالية:

---

١. تذكرة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي: ٥٦٧/٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

٣. تفسير الصافي، المولى محسن الملقب بـ (الفيض الكاشاني): ١٩١/٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تح: طيب الموسوي الجزائري: ١٩٤/٢، دار السرور، بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

أولاً: اتساع مدارك الحس لديه:

من الممكن القول إنّ مقام النبوة يقتضي أن تكون مدارك النبي ﷺ أوسع مدىً مما هي عليه في المعتاد؛ وذلك حتى يتمكن من التعامل مع عالم الغيب، ومن هنا أعدّه (سبحانه وتعالى) إعداداً خاصاً يتيح له تلقّي الوحي من جبرائيل عليه السلام ورؤيته والسماع منه، وما يتبعه من رؤية ما سواه من الغيبيات؛ كالملائكة والجن والشياطين، أو سماعه لعذاب القبر ونحوه، فكان من الطبيعي أن يسمع ما لا يسمعه غيره، أو يبصر ما لا يبصره سواه.

وعلى هذا الأساس جاءت الروايات لتقرّر رؤيته ﷺ لجبرائيل عليه السلام أثناء تلقّي الوحي ـ سواء عند مبعثه أو بعده ـ ورؤيته للملائكة وهي تساند المؤمنين يوم بدر، ورؤيته لإبليس (لعنه الله) حين تعرّض له في صلاة الكسوف، وغيرها من المواضع.

ومن ذلك ما نقله أنس بن مالك، أنّ النبي ﷺ قال: «أتمّوا الركوع والسجود، فوالله إنّي أراكم من خلف ظهري إذا ركعتم وسجدتم»[1].

وهذا دليل على أنّ الرؤية لديه ﷺ رؤية بصرية لا مجرد إلهام أو وحي، وقد قَرّر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح في تعليقه على الحديث المتقدم فقال: «ولو كان مقصده مجرد العلم لما كان لتقييده (عليه الصلاة والسلام) بالرؤية من وراء ظهره أية فائدة»[2]. كذلك امتاز بتفوّق سماعه.

---

١. سنن النسائي، النسائي: ٢١٦/٢ دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٢. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ٢٥٩/٢، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

ثانياً: تنام عينه ولا ينام قلبه:

وهذا من خصوصياته أيضاً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، منها ما روته عائشة أنّها قالت: يا رسول الله، تنام قبل أن توتر؟ فأجابها: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[1].

ثالثاً: طيب عَرَقه وريحه ولين ملمسه:

وقد اختصّ ﷺ بطيب رائحته وعَرَقه، ولين ملمسه؛ إحساناً في خلقته وإكمالاً لمحاسنه، وقد بان ذلك من خلال أحاديث أثبتت هذه المزايا، منها قول أنس بن مالك: دخل علينا النبي ﷺ فجلس عندنا فعَرَق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تنشّف ذلك العَرَق فتعصره في القارورة، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟»، قالت: هذا عَرَقُك نجعله في طيبنا، وهو أطيب من الطيب، يقول أنس: ما شممت مسكةً ولا عبيراً أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ[2].

وهناك أحاديث دالة على لين ملمسه ﷺ، منها حديث أنس بن مالك الذي قال: ... ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كفّ رسول الله ﷺ[3].

رابعاً:التبرّك بآثاره كوضوئه وريقه وشعراته:

البركة: كلمة تدل على الكثرة والنماء، وكونه ﷺ معدن الخير ومواطن البركة لا يشكّ فيه اثنان، فضلاً عن بركته في ذاته وآثاره مضافاً إلى أفعاله وأقواله، ومَن غيره أحقّ بهذا سواه؟ وقد كانت قضية التبرّك به ﷺ وبآثاره مثار اهتمام الصحابة جميعاً، فكانت أسعد لحظاتهم حين يظفرون بشيء من آثاره الشريفة؛ مُنيةً في البركة، وقد نقل لنا أصحاب الصحاح والسنن

---

[1]. صحيح البخاري، البخاري ١٦٨/٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

[2]. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٨١/٧، دار الفكر، بيروت (د.ت).

[3]. م.ن ٨١/٧ (مصدر سابق).

أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها ما رواه البخاري عن المسوَّر بن مخرمة قوله يوم الحديبية: فو الله ما تَنخَّم رسول الله نخامة إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضّأ كادوا يقتتلون على وضوئه[١].

وكذلك نقلوا عن تبرّك المسلمين بشعره، حيث نقل البخاري عن عثمان بن عبدالله أنّه قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة (رضوان الله تعالى عليها) بقدح من ماء، فأخرجَتْ لي وعاء فيه ثلاث شعرات للنبي صلى الله عليه وآله فحرّكته في الماء، فشربت منه، وكان إذا اشتكى أحد وأصابته عين جاءها بإناء[٢].

كذلك فإنّهم يتبرّكون بلباسه أيضاً، من ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد أنّه قال: اكتسى النبي صلى الله عليه وآله ببردة، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه فاكسنيها، فقال: «نعم»، فلمّا قام النبي صلى الله عليه وآله لامه أصحابه وقالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وآله أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت أنّه لا يُسأل شيئاً فيمنعه، فقال لهم: رجوت بركتها حين لبسها صلى الله عليه وآله لعلّي أُكفن فيها[٣].

خامساً: اشتداد المرض عليه:

إنما يكون ابتلاء الإنسان على قدر مكانته ومنزلته، فكلّما عظمت مكانة الإنسان عند ربه كان البلاء عليه أشد، وبذا يكون الأنبياء عليهم السلام هم أشد الناس بلاءً؛ زيادةً لحسناتهم، ومضاعفةً لأجرهم. وأشدّهم في ذلك نبينا صلى الله عليه وآله، وصور الابتلاء عديدة، منها الابتلاء بالأمراض والأسقام، وبين أيدينا جملة من الأحاديث التي تدل على شدة المرض الذي كان يلحق بالنبي صلى الله عليه وآله، من ذلك ما أخرجه

---

١. صحيح البخاري: ٦٦/١ (مصدر سابق).

٢. م.ن: ٥٧/٧ (مصدر سابق).

٣. م. ن: ٧/ ٨١.

البخاري من حديث عبد الله بن مسعود أنّه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يتوعّك، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله، إنّك لتتوعّك وعكاً شديداً، قال: «أجل كما يوعّك، رجلان منكم»، قلت: ذلك بأنّ لك أجرين؟ قال: «نعم، ما من مسلم يصيبه أذىً من مرض فما سواه، إلاّ حطّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها»[١].

سادساً: شق صدره وإزالة حظ الشيطان منه:

هذه الحادثة رويت في كتب الجمهور فقط، إذ اعتبروها من إرهاصات النبوة، وإعداداً للرسالة، وعصمةً للفؤاد، وتطهّراً للجنان. وهي كما رواها مسلم: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه وصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، واستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طشت من الذهب بماء زمزم، ثم لأَمَه، ثم أعاده في مكانه ... قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره[٢].

هذا فيما يخصّ مدرسة الجمهور، أمّا مدرسة الإمامية فإنّها رفضت هذه الرواية جملةً وتفصيلاً، فقال عنها الطبرسي: «مما لا يصح ظاهره، ولا يمكن تأويله إلاّ على التعسّف البعيد؛ لأنّه كان طاهراً مطهّراً من كل سوء وعيب، وكيف يطهّر القلب وما فيه من الاعتقاد بالماء؟!»[٣].

ووجدت أنّ من الجمهور من طعن فيها، من أمثال (محمد حسنين هيكل) و(محمود أبو رية)[٤].

---

١. م. ن: ٣/٧.

٢. صحيح مسلم: ١٠١/١ ـ ١٠٢ (مصدر سابق).

٣. مجمع البيان، الطبرسي: ١٠/ ٧٧٠ (مصدر سابق).

٤. راجع: حياة محمد، محمد حسنين هيكل: ص٧٣، وأضواء على السنّة المحمدية، محمود أبو رَيَّة: ١٨٢.

المطلب الثالث:

اختصاصاته ﷺ في بعض الأحكام التكليفية:

هناك بعض الأحكام التكليفية التي كانت بالنسبة لأمته مستحبة وله واجبة، فمنها:

أولاً: قيام الليل والتهجّد ووجوب الوتر:

أجمعت الإمامية على فريضته عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[١]، وقد ثبت عندهم ذلك بالإجماع[٢].

وإليه ذهب ابن عباس، وتابعه الكثيرون من أهل العلم، منهم الشافعي في أحد قوليه، وكثير من المالكية، ورجّحه الطبري في تفسيره[٣]، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ أي: نفلاً لك؛ أي فضلاً زيادة عن فرائضك التي فرضتُها عليك، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[٤]. وفي هذا المقام روت عائشة عن رسول الله ﷺ انه قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم سنّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»[٥].

أمّا وجوب الوتر عليه فمتفق عليه عند عامة المسلمين؛ لأنّه من العبادات الواقعة بالليل، فهو من جملة التهجّد[٦].

---

١. سورة الإسراء: الآية ٧٩.

٢. ظ: جواهر الكلام، النجفي: ١٢٦/٢٩ (مصدر سابق).

٣. جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠) ، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤. سورة المزمل: الآيات ٢ ـ ٤.

٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ): ٨٦٥/٨ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦. ظ: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ١٢٦/٢٩ (مصدر سابق).

ثانياً: وجوب السواك عليه:

مما أجمعت عليه الأمة وجوبه ـ السواك ـ عليه صلى الله عليه وآله في الوقت الذي هو مستحب للأمة؛ لحديث عبد الله بن حنظلة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة. وفي لفظ: (ووضع عنه الوضوء إلاّ من حدث)[١].

ثالثاً: صيام الوصال:

ما عليه الأمة اختصاصه صلى الله عليه وآله بإباحة صيام الوصال له دون أمته[٢]، فقد ورد أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال، فقيل له: إنّك تواصل! فقال: «إنّي لست كهيئتكم؛ إنّي أطعم وأسقى»[٣].

رابعاً: القتال في الحَرَم:

وهذا أيضاً مما اتّفقوا عليه بأنّه من المباحات له صلى الله عليه وآله في مكة دون أمته، وقد استدلوا على ذلك من قوله صلى الله عليه وآله: « إنّ مكة حرّمها الله، لم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة؛ فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»[٤].

خامساً: دخول مكة بغير إحرام:

مَنْ قال من الفقهاء: لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال: إنّ دخول رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به صلى الله عليه وآله، وهذه الخاصيّة قد ترتب عليها أثر شرعي[٥].

---

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/٢٠٠-٢١١، دولة الكويت، ١٩٧٥م.

٢. ظ: جواهر الكلام، النجفي: ١٢٨/٢٩ (مصدر سابق).

٣. صحيح البخاري، البخاري: ٢٣٢/٢.

٤. م. ن: ٢١٣/٢.

٥. الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري: ٣٦١/١، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، ط٢، ١٤٢٢هـ.

سادساً: القضاء بعلمه، والقضاء لنفسه:

من منع القاضي أن يقضي بعلمه جعل ما قضى به رسول اللهﷺ بعلمه أمراً جائزاً؛ وذلك لقضائهﷺ لهند بنت عتبة وقوله لها: «خذي من ماله ما يكفيك»[١].

كما جُعل لهﷺ إباحة القضاء لنفسه؛ لأنّ المنع من ذلك في حق الأمة للريبة، وهي منتفية عنه قطعاً. ومثله القضاء في حالة الغضب[٢].

سابعاً: وجوب الصلاة عليه في الصلاة:

فمن لم يصلِّ عليه ـ وخصوصاً في التشهد الذي يلي الركعة الثانية ـ فصلاته باطلة بالإجماع، وقد أوجب تعالى الصلاة عليه بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[٣].

ثامناً: مشاورة أصحابه في الأمر:

اختلف العلماء في فريضة المشاورة على رسول الله، مع اتفاقهم على سنّيتها على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٤]، وقد حمل البعض هذا الأمر على الندب أو الإرشاد؛ لفقدان دليل يصلح لإثبات الفريضة. أمّا البقية فقد اتفقوا على فريضتها عليهﷺ؛ للنص القرآني المتقدم على أن يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكائد العدو؛ لأن استقراء ما شاور فيه الرسولﷺ أصحابه يدل على ذلك. أمّا أمر الوحي فإنّه لا يشاور به أحداً أبداً[٥].

---

١. صحيح مسلم، مسلم: ١٢٩/٥.

٢. خصائص النبي في القرآن، علي الافتخاري الكلبايكاني: ٣١ (مصدر سابق).

٣. سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

٤. آل عمران: الآية ١٥٩.

٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٥/٥ (مصدر سابق).

وهناك اختصاصات أخرى عرضنا عن ذكرها بُعداً عن الإطالة، فراجع مصادرها[١].

المطلب الرابع:

الاختصاصات المحرّمة عليه صلى الله عليه وآله

وهناك محرّمات على الرسول صلى الله عليه وآله هي محلّلة بالنسبة لأمته صلى الله عليه وآله؛ الغرض منها تنزيهاً له صلى الله عليه وآله عن سفاسف الأمور، وإعلاءً لشأنه؛ وذلك لأنّ أجر ترك المحرّم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وآله علواً عند الله يوم القيامة إضافة إلى مقامه في الدنيا. ومن تلك المحرّمات:

أولاً: حرمة الصدقة الواجبة عليه:

والمقصود بها الزكاة الواجبة؛ للنصوص المتواترة في ذلك، منها: قوله صلى الله عليه وآله: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة»[٢]؛ وذلك صيانةً لمنصبه الشريف عن أوساخ الناس التي تعطى على سبيل الترحّم وتنبئ عن ذل الآخذ، وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئَين عن ذل المأخوذ منه وعز الآخذ. ومشاركة أولي القربى له في تحريمها لا يقدح في الاختصاص به؛ لأنّ تحريمها عليهم بسببه، فالخاصة عائدة إليه، مع أنّها لا تحرم عليهم مطلقاً ـ بل من غير الهاشمي ـ مع وفاء نصيبهم من الخمس بكفايتهم، وأمّا عليه صلى الله عليه وآله فإنّها تحرم مطلقاً[٣].

---

١. م. ن: ٢/٢٠٠ ـ ٢١١.

٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ): ٦/١١٨٧، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

٣. جواهر الكلام، النجفي: ٢٩/١٢٦ ـ ١٢٧.

روى مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد»[١].

ثانياً: حرمة أكله ما له رائحة كريهة:

الإمامية يقولون: إنّها غير محرّمة عليه، لكنه كان يمتنع منها لئلاّ يتأذى بها من يناجيه من الملائكة[٢].

وقال آخرون: إنّ ذلك كان محرّماً عليه؛ بدليل ما رواه البخاري ومسلم: من أنّ رسول الله أتيَ بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: «قرّبوها»، أي إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كلْ؛ فإنّي أناجي من لا تناجي»[٣].

ثالثاً: حرمة نظمه الشعر والخط:

وهو مما حُرّم عليه صلى الله عليه وآله بالاتّفاق، وهو في قوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ * لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[٤]. عن هذه الآية يقول سيد قطب: «ينفي الله سبحانه لياقة الشعر بالرسول صلى الله عليه وآله وما ينبغي له؛ فللشعر منهج غير منهج النبوة؛ الشعر انفعال، وتعبير عن هذا الانفعال، والانفعال يتقلّب من حال إلى حال. والنبوة وحي؛ على منهج ثابت، على صراط مستقيم، يتبع ناموس الله الثابت الذي يحكم الوجود كله،

---

١. صحيح مسلم، مسلم: ١١٩/٣.

٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي: ٣٨٧/١٦، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. صحيح البخاري، البخاري: ٢٠٨/١، صحيح مسلم، مسلم: ٨٠/٢.

٤. سورة يس: الآيتان ٦٩ و ٧٠.

ولا يتبدّل ولا يتقلّب مع الأهواء الطارئة تقلّب الشعر مع الانفعالات المتحدة التي لا تثبت على حال»[١]. وعلى هذا حرم عليه ذلك.

والرجز جائز عليه؛ لأنّه ليس بشعر كما يقول البيهقي، الذي استدل على قوله هذا بما أنشده صلى الله عليه وآله من الرجز وهو يشارك في حفر الخندق: «ومَن قال من أنّ الرجز من الشعر قال: إنّ هذا خاصة ليس بشعر؛ لأنّ الشعر لا يكون شعراً إلاّ أن يصدر عن قائله بقصد الاشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي صلى الله عليه وآله لهذا الرجز الذي قاله»[٢].

وكذلك يحرم عليه الخط؛ وذلك تأكيداً لحجّته، وبياناً لمعجزته، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ**﴾[٣]، وقد اختلف هل إنّه صلى الله عليه وآله كان يحسنه أم لا؟[٤].

رابعاً: حرمة خائنة الأعين عليه:

قيل: هو الغمز بها؛ أي الإيحاء بها إلى مباح من ضرب أو قتل[٥]، وهو مما حرم عليه صلى الله عليه وآله دون أمته، إلاّ في محظور، والأصل في هذا التحريم عليه هو تنزيه مقام النبوة عنه.

وقد استدل العلماء على حرمته بوقائع، منها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح أمن الناس إلاّ أربعة، منهم عبد الله بن أبي سرح، فاختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البيعة، جاء به فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته

---

١. في ظلال القرآن، سيد قطب: ٣٤/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٥، ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م.

٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: ٤٣/٧، دار الفكر، بيروت.

٣. سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

٤. بحار الأنوار، المجلسي: ١٦٠: ٣٨٣ (مصدر سابق).

٥. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحلي: ٥٦٦/٢، منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ط: حجري (د.ت).

ليقتله؟!»، قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلاّ أومأت بعينك؟ قال: «إنّه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين»[١].

خامساً: حرمة نكاح الكافرة، والأمة، والممتنعة عن الهجرة:

وهذا مما حرّم عليه صلى الله عليه وآله أيضاً؛ وذلك لأنّه صلى الله عليه وآله أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة؛ لأنّ الكافرة تكره صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله.

كذلك يحرم عليه نكاح الأمة ولو كانت مسلمة؛ لأنّ نكاحها معتبر لخوف العنت (أي الزنا) وهو معصوم عنه، أو لفقدان مهر الحرة، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وآله غنيّ عن المهر ابتداءً؛ إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأنّ نكاحها يؤدي إلى رقّ الولد، ومقام النبوة منزّه عن هذا.

وكذلك يحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾[٢].

وأبو يوسف كان له رأي آخر عن مفهوم هذه الآية، فيقول: «لا دلالة في الآية على أنّ اللاتي لم يهاجرن كنّ محرّمات عليه؛ لأنّ تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه»[٣].

---

١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: سعيد محمد اللّحام: ٦٠٧/١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص (ت٣٧١هـ)، تح: عبد السلام علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

سادساً: حرمة نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى عدوّه ويقاتل:

وهذا مما يحرم عليه صلى الله عليه وآله دون أمته؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لا ينبغي لنبيّ إذا أخذ لامة الحرب وأذّن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل»[١]. وواضح من هذا أنّه يشترك في هذه الخصوصية مع الأنبياء السابقين عليه صلى الله عليه وآله.

سابعاً: حرمة الإهداء لينال أكثر مما أهدى:

حُرّم عليه صلى الله عليه وآله أن يهدي ليعطى أكثر مما أهدى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ**﴾[٢]؛ لأنّه صلى الله عليه وآله مأمور بأشرف الآداب وأجلّ الأخلاق، نقل ذلك عن عبد الله بن عباس، وتبعه على ذلك: عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدّي والضحّاك، وغيرهم[٣].

ثامناً: حرمة مدّ عينيه إلى ما متّع الله به الناس:

حُرّم عليه ذلك بنصّ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾[٤]، «أي: لا تنظرنّ إلى ما في أيديهم من النعم التي هي أشياء يشبه بعضها بعضاً؛ فإنّ ما أنعمنا عليك وعلى من اتّبعك من أنواع النعم ـ وهي النبوة، والقرآن، والإسلام، والفتوح، وغيرها ـ أكثر وأوفر مما آتيناهم»[٥].

---

١. السنن الكبرى، البيهقي: ٤١/٧ (مصدر سابق).

٢. سورة المدثر: الآية ٦.

٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تح: أحمد عبد العليم البردوني: ٦٧/١٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤. سورة الحجر: الآية ٨٨.

٥. مجمع البيان، الطبرسي: ٤/ ١٣٠ (مصدر سابق).

وهناك محرّمات يجب على الأمة الالتزام بها تجاهه ﷺ، من ذلك: تحريم رفع صوت غيره عليه، ومناداته من وراء الحجرات؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[٢]، وقد أوضح صاحب الميزان معنى الآية بقوله: «إنّ المراد بالنهي عن التكلّم قبل رسول الله ﷺ: أي إذا كنتم في مجلسه وسُئل عن شيء فلا تسبقوه بالجواب حتى يُجيب هو أولاً... ومعناه: لا تسبقوه بقول أو فعل حتى يأمركم به. ومنها أنّ المعنى: لا تقدّموا أقوالكم وأفعالكم على قول النبي ﷺ وفعله، ولا تُمكنوا أحداً يمشي أمامه... وعليه، فإنّ رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ بالجهر له بالقول معصيتان موجبتان للحبط، فيكون من المعاصي غير الكفر ما يوجب الحبط»[٣].

وهناك اختصاصات كثيرة أخرى لا يسع المجال لذكرها، وهي إن دلّت على شيء فإنّما تدل على أنّ العظمة والتميّز يكونان من صفات القائد الفذ؛ لأنّه يجب أن يكون متميزاً عن رعيّته، فكيف بمن كانت امتيازاته قد وهبتها له السماء؟! وذلك لأنّه الخاتم، ولأنّه المبعوث رحمةً للعالمين، ولأنّه الضياء الذي أضاء طريق الإنسانية وأرسى دعائم هديها من خلال الرسالة السمحاء التي منحته الأوسمة والامتيازات حتى خاطبته السماء قائلةً: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الوقفة المباركة مع ما اختصّ به النبي الاكرم ﷺ دون سائر الأنبياء، نودّ أن نقف على بعض مما توصّل إليه البحث من نتائج:

---

١. سورة الحجرات: الآية ٢.

٢. سورة الحجرات: الآية ٤.

٣. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي: ٣٣٤/١٨- ٣٣٥، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٢.

٤. سورة القلم: الآية ٤.

١ـ ثبت أنّ قسماً من بني البشر يستطيعون أن يصلوا إلى المراتب العليا والمقامات الكبرى التي منحها الله تعالى للإنسان، وذلك من خلال إطاعتهم للمولى (عزّ وجلّ) والاستعداد النفسي والروحي لذلك.

٢ـ ثبت أنّ الله (سبحانه وتعالى) قد حبا نبيّنا محمداً صلى الله عليه وآله باختصاصات جسدية كثيرة، بحيث جعل المسلمين يتبارون فيما بينهم للتبرّك ببصاقه الشريف طمعاً بالشفاء.

٣ـ توصّل البحث إلى أنّه صلى الله عليه وآله بقدر ما تمتّع به من اختصاصات كذلك حرمت عليه أمور أخرى، كتحريم الصدقة عليه؛ إكراماً له ولأهل بيته عليهم السلام.

٤ـ اتضح أنّه صلى الله عليه وآله كانت له مختصّات في بعض الأحكام التكليفية، كوجوب صلاة الليل عليه، بينما استحبابها لباقي المسلمين.

٥ـ تبيّن أنّ المقام السامي للرسول صلى الله عليه وآله قد شمل حتى الاختصاصات الاجتماعية التي تأطّرت بقضية النكاح، والتي تعددت جوانبها ولم يشاركه أحد من الأنبياء.

٦ـ أرادت السماء أن تقول للبشر: إنّ العظماء الذين يقدّمون الخدمات لأمتهم يجب أن يمتازوا بصفات وخصائص لا تشبه صفات وخصائص الآخرين، وبذلك رسمت الحكمة الإلهية لنا صورة النموذج الأسمى للإنسان الراقي الذي يرتفع بخصائصه المميزة حتى على الملائكة.

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣. خصائص النبي صلى الله عليه وآله في القرآن، علي الافتخاري الكلبايكاني، مؤسسة أنصاريان للطباعة، قم، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

٤. علل الشرائع، الصدوق، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

٥. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران (د.ت).

٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، شرح محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٨. نساء النبي وبناته، نجاح الطائي، دار الهدى لإحياء التراث، لندن، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩. زوجات النبي (ص)، سعيد أيوب، دار الهادي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠. كنز العرفان في فقه القرآن، أبو عبد الله المقداد السيوري الحلي، مطبعة القضاء، النجف الأشرف (د.ت).

١١. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٢. تذكرة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣. تفسير الصافي، المولى محسن الملقب بـ (الفيض الكاشاني)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تح: طيب الموسوي الجزائري، دار السرور، بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

١٥. سنن النسائي، النسائي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ -١٩٣٠م.

١٦. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

١٧. صحيح البخاري، البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت (د.ت).

١٩. جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية، دولة الكويت، ١٩٧٥م.

٢٢. الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

٢٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٥. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٣٨٦،٥هـ - ١٩٦٧م.

٢٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٢٧. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحلي، منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ط: حجري (د.ت).

٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: سعيد محمد اللّحام، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٩. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٢.

٣٠. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تح: عبد السلام علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥،١هـ -١٩٩٤م.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تح: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.